

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٢ رجب سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١٦ ايسار سنة ١٩٨١ م العدد ٣٠٠٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١

نظام ضبط واستيفاء مخالفات قانون النقل على الطرق

صادر بموجب المادة ١٨٧ / ب مكررة من قانون النقل

على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام ضبط واستيفاء مخالفات قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٨١) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تتولى مديرية الامن العام تنظيم وتحرير مذكرات الجلب بمخالفات قانون النقل على الطرق وفق نماذج تعتمدها وتبليغها للمخالفين .

المادة ٣ — أ — يستوفى الحد الادنى للغرامة عن المخالفات من الراغبين بدفعها فوراً من قبل الاشخاص الذين يخولهم مدير الامن العام حق استيفائها بموجب ايصالات رسمية .

ب— اذا لم يقم المخالف بدفع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فوراً فله حق دفعها الى المراكز التي يحددها مدير الامن العام خلال عشرة ايام من تاريخ تنظيم المخالفة .

جـ — لا يلاحق المخالف قضائياً اذا قام بدفع الغرامة الى الجهة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ٤ — اذا لم تدفع الغرامة وفق احكام المادة (٣) من هذا النظام يودع الضبط ويحال المخالف الى المحكمة المختصة لمحاكمته وفق احكام قانون النقل على الطرق او السير المعمول به ه

المادة ٥ — تودع الغرامات المستوفاة بموجب احكام هذا النظام الى محاسب المالية المختص ه

المادة ٦ — لوزير الداخلية بناء على تنسيب مدير الامن العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٥ / ٤ / ١٩٨١ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨١/٤/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١

نظام تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية

صادر بموجب احكام المادة (٥) من قانون
تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية رقم
(٣٨) لسنة ١٩٨٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

المساحة	:	المساحة الكادسترائية والطبوغرافية .
المدير	:	مدير عام دائرة الاراضي والمساحة .
المساح المرخص	:	الشخص الذي رخص له بمزاولة اعمال المساحة بموجب احكام هذا النظام .
مكتب المساحة	:	المكتب الذي يزاول المساح المرخص اعماله فيه .
المكتب العقاري	:	المكتب المرخص له بتعاطي اعمال شراء الاراضي والعقارات وبيعها او التوسط في شراء الاراضي والعقارات وبيعها وايجارها
مهندس المساحة	:	المهندس الذي تجيز له نقابة المهندسين ممارسة مهنة المساحة .

المادة ٣ — لايجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة المساحة المتعلقة بأعمال ومعاملات دائرة الاراضي والمساحة مالم تكن في حوزته رخصة بذلك منحت له بموجب هذا النظام وان يكون له مكتب مساحة لمزاولة اعماله فيه او ان يكون موظفاً في مكتب يملكه مساح مرخص آخر .

المادة ٤ — يجب ان تتوفر في طالب رخصة المساحة الشروط التالية : —
أ — ان يكون اردني الجنسية .
ب— ان يكون متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة .
ج — غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .

المادة ٥ — مع مراعاة احكام المادتين (٤) و (٦)من هذا النظام تمنح رخصة المساحة للفئات التالية : —
أ — مهندس المساحة .
ب— من اتم دورة المساحة العامة النظرية والعملية المقررة في دائرة الاراضي والمساحة وامضى مدة لاتقل عن عشر سنوات في مزاولة اعمال المساحة في تلك الدائرة .
ج — كل من حصل على شهادة من معهد مساحة مختص ومعترف به رسمياً لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد الحصول على الشهادة الثانوية العامة اوما يعادلها وزاول أعمال المساحة مدة لاتقل عن سبع سنوات بعد تخرجه من ذلك المعهد بموجب شهادات مصدقة .
د — من يحمل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها وزاول اعمال المساحة في الميدان مدة لا تقل عن عشر سنوات بموجب شهادات مصدقة .
هـ — المساح المرخص الذي يحمل رخصة مساحة سارية المفعول قبل صدور هذا النظام .

المادة ٦ — أ — يتم اجراء الفحص لطالبي رخص المساحة من غير الفئات المنصوص عليها في الفقرات (أوب وج وهـ) من المادة (٥) من هذا النظام وذلك مرتين في السنة في مطلع شهر أيار ومطلع شهر تشرين أول من كل سنة على ان يتقدم الراغبون بطلباتهم مع الشهادات الثبوتية المطلوبة الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧)من هذا النظام قبل شهر على الاقل من موعد اجراء الفحص
ب— يجري الفحص في المواد التالية من قبل لجنة فنية يعينها المدير :
١ — مساحة الزنجير واللوحة المستوية (بلان تيبل) .
٢ — استعمال آلة التسوية (الليفل) والقيام بأعمال الميزانية .
٣ — استعمال آلة الزوايا (الثيودوليت)لغاية اعمال الترفرز والكنتور .
٤ — حسابات المساحة بالقدر الذي تراه لجنة الفحص ضرورياً .

المادة ٧ — أ — تقدم طلبات الحصول على رخصة المساحة الى المدير ويتم النظر فيها وتدقيق نتائج الفحص الذي أجري لطالبي رخصة المساحة من قبل لجنة مؤلفة برئاسة المدير وعضوية كل من (وكيل وزارة الاشغال العامة ووكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ونقيب المهندسين)وتصدر اللجنة قرارها بمنح الرخصة او رفض منحها بالاجماع او بالاكثرية على ان تبين الاسباب التي استندت اليها في قرارها .
ب— للجنة ان تقرر عدم السماح لطالب الرخصة بتقديم الفحص للحصول عليها اذا لم يكن طلبه مستوفياً الشروط والوثائق المطلوبة ولها ان تطلب منه اتمام تلك الشروط والوثائق خلال المدة التي تحددها له .
ج — توقع رخصة مهنة المساحة بعد موافقة اللجنة على منحها من قبل المدير .

المادة ٨ — لا يجوز منح رخصة المساحة لاي من العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة سواء كانت مدنية اوعسكرية او في البلديات ويحظر عليه مزاولة مهنة المساحة ولو كان يحمل رخصة بذلك حصل عليها قبل تعيينه في الوظيفة .

المادة ٩ — يقدم طلب الحصول على رخصة فتح مكتب عقاري الى المدير معززاً بالوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام ويصدر المدير قراراً معللا بقبول الطلب او رفضه .

المادة ١٠– تمنح رخصة فتح مكتب عقاري اذا توفرت في طالب الحصول على الرخصة الشروط التالية : –

أ – ان يكون اردنياً غير محكوم عليه بعقوبة جنائية او بجريمة مخلة بالشرف .

ب– ان يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة ١١– أ – يستوفى بدل منح رخصة المساحة لاول مرة وكذلك عند تجديدها رسم مقداره (٢٥) ديناراً يعتبر ايراداً للخزينة .

ب– يستوفى من طالب رخصة المساحة عشرة دنانير رسم فحص ويعتبر ايراداً للخزينة ولا يرد في اي حالة من الحالات .

ج – يستوفى بدل منح رخصة فتح مكتب عقاري لاول مرة وكذلك عند تجديدها رسم مقداره (٥٠) ديناراً .

د – يعمل برخصة المساحة ورخصة المكتب العقاري لمدة سنة واحدة ويتم تجديدها سنوياً .

المادة ١٢– على صاحب المكتب العقاري المرخص بموجب هذا النظام القيام بما يلي : –

أ – فتح مكتب خاص به لممارسة أعمال مهنته فيه خلال شهر واحد من تاريخ منحه الرخصة وذلك تحت طائلة الغائها .

ب– ان يستخدم لديه في المكتب مساحاً مرخصاً او اكثر للقيام بجميع الاعمال الفنية المتعلقة بالمساحة بما في ذلك تطبيق المخططات على الاموال غير المنقولة التي يتولى المكتب التعامل بها على ان يتم ذلك بحضور الاطراف المعنيين بالمعاملة او وكلائهم القانونيين .

ج – اعطاء وصف صحيح ودقيق للمتعاملين مع المكتب العقاري حول الاموال غير المنقولة التي يتولى المكتب التعامل بها .

د – تقديم شهادة موقعة من المتعامل او وكيله الى مدير تسجيل الاراضي المختص تتضمن قيام المكتب العقاري بالواجبات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

المادة ١٣– أ – تسحب الرخصة من صاحب المكتب العقاري بقرار من المدير اذا لم يتقيد بتنفيذ احكام الفقرتين ب و ج من المادة (١٢) من هذا النظام ويعتبر السحب نهائياً اذا لم يحدد المدير المدة التي يسري قرار السحب خلالها .

ب– تعتبر رخصة المكتب العقاري ملغاه اذا فقد صاحبها اي شرط من شروط الحصول عليها بموجب احكام هذا النظام .

ج – على صاحب المكتب العقاري الذي سحبت او الغيت رخصته ان يقوم بتسليمها للمدير خلال اسبوع من تاريخ تبليغه قرار السحب .

المادة ١٤– على المساح المرخص ان يلتزم عند مزاولته مهنته بما يلي : –

أ – التقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من قبل المدير بموجب هذا النظام .

ب– المحافظة على شرف المهنة وان يكون صادقاً واميناً في تعامله مع جميع الاطراف .

ج – ان تكون المخططات والتقارير التي يقدمها صحيحة ومطابقة للواقع ولاعمال المساحة التي نفذها .

د – ان لا يستخدم المعلومات التي يحصل عليها من دائرة الاراضي والمساحة او من اي جهة اخرى في سياق قيامه بمهنته الا للاغراض التي اعطيت من اجلها .

المادة ١٥– أ – تلغى رخصة المساحة وتسحب بقرار من المدير للمدد التي يراها مناسبة من المساح المرخص في اي من الحالات التالية : –

١ – اذا ادين بجريمة جنائية او حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ويسري قرار الالغاء من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٢ – اذا خالف اي حكم من احكام هذا النظام .

٣ – اذا فقد اي شرط من شروط الحصول على الرخصة بموجب احكام هذا النظام .

ب– على المساح المرخص الذي الغيت او سحبت رخصته ان يقوم بتسليمها للمدير خلال اسبوع من تاريخ تبليغه قرار الالغاء او السحب .

المادة ١٦– كل شخص يتعاطى اعمال المساحة او يفتح مكتباً عقارياً دون ان يكون لديه رخصة بموجب هذا النظام او يخالف اي حكم من احكامه يعاقب بالعقوبات التي نصت عليه المادة (٦) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

المادة ١٧– أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمساح المرخص ان يدخل مع اي من معاونيه خلال النهار اية ارض او عقار من اجل القيام بأعمال المساحة العامة لغايات تثبيت الحدود وان يضع فيها بصورة مؤقتة او دائمة اية علامة مساحة وان يعمل كل ما هو ضروري لاجراء اعمال المساحة التي كلف بها على ان يكون مسؤولا عن الاضرار التي تنجم عن قيامه بتلك الاعمال .

ب– يترتب على المساح المرخص ان يعطي اشعاراً لصاحب او مشغل الارض او العقار بأنه ينوي الدخول الى الارض او العقار على ان لاتقل مدة الاشعار في اي حالة من الحالات عن اربع وعشرين ساعة قبل الدخول الى الارض ؛

المادة ١٨– تعتبر علامة المساحة التي يثبتها المساح المرخص لتحديد الاموال غير المنقولة وكأنها علامة مساحة ثبتت من قبل مرجع مساحة حكومي مختص .

المادة ١٩– للمدير ان يصدر التعليمات اللازمة لتطبيق هذا النظام وذلك فيما يتعلق بحسن سير اعمال المساحة من النواحي الفنية واستعمال الطرق الحديثة فيها على ان لاتتعارض او تخالف احكام هذا النظام ؛

المادة ٢٠– يلغى نظام المساحة رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ والتعديلات التي طرأت عليه ، كما تلغى احكام اي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظـــام .

١٥ / ٤ / ١٩٨١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابوعودة

وزيـــــر الماليــــة
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نـــوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر الخارجية
مروان القاسم

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعــام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئــه
حسن المومني

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـــر الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨١/٤/١٩
نأمر بوضع النظام الآتـــي : –

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨١

نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية

صادر بمقتضى المادة (٥٠) من قانون التربيـــة والتعليـــم
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٨١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلـت القرينـة على غير ذلك : –

الـــوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
المجلـــس	:	مجلس التربية والتعليم
الوزيـــر	:	وزير التربية والتعليـــم
الامين العـام	:	امين عـام الوزارة
اللجنـــة	:	لجنة المكافآت المشكلة بموجب هذا النظام
لجنة التطويـــر	:	اللجنة التي تشكلها الوزارة لاغراض تطوير المناهج والكتب المدرسيـــة .
القســـم	:	قسم المناهج والكتب المدرسية في الوزارة
الكتـاب المدرسي	:	الكتاب الذي يضم الخبرات التعليمية لمنهج مادة معينـــة لصف معين او صفوف معينة .
المذكرة المدرسيـة	:	المذكرة التي تضم مادة دراسية تقوم مقام الكتاب المدرسي
دليل المعلـــم	:	الكتاب الذي يضم الخبرات التعليمية المرشدة للمعلـــم لتدريس منهاج مادة معينة لصف معين او صفوف معينة
المؤلـــف	:	الشخص الذي قام بتأليف الكتاب أوترجمته او باعداد المذكرة المدرسية او دليل الكتاب المدرسي او بأي عمـل آخر مما هو منصوص عليه في هذا النظام ويتحمل القيام

		بصفته تلك جميع الاعمال والالتزامات والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام .
لجنة الفاحصين	:	الاشخاص المختصين الذين تكلفهم الوزارة بفحص مشروع كتاب او مذكرة مدرسية او دليل معلم او مادة وحدة تدريبية متكاملة بحيث لا يزيد عددهم عن اربعة ومنهم مختص في اللغة العربية .
المكافأة	:	المكافأة المستحقة التي تدفعها الوزارة بموجب هذا النظام .

المادة ٣ — تدفع المكافأة المستحقة بموجب هذا النظام للمؤلفين بمجموعهم وليس لكل واحد منهم .

المادة ٤ — أ — تدفع لمدير المناهج ان لم يكن عضواً في المجلس ولرئيس القسم ولكل عضو من اعضائه مكافأة شهرية قدرها ثلاثون ديناراً وذلك مقابل قيامهم بالمهام والواجبات والاعمال الاضافية التي يقومون بها في المديرية وفي القسم والمتعلقة بالمناهج والكتب المدرسية او جمعها او ترجمتها سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر .

ب— تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي من موظفي الوزارة عندما ينتدب للعمل كعضو مختص في القسم خلال مدة انتدابه .

المادة ٥ — أ — تدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة المكلفة بوضع المنهاج لاي مادة من المواد في مناهج المرحلة الالزامية مكافأة مالية مقدارها ثمانية دنانير عن كل حصة صفية مقرر لذلك المنهاج .

ب— تدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة المكلفة بوضع المنهاج لاي مادة من المواد في مناهج المرحلة الثانوية مكافأة مالية قدرها اثنا عشر ديناراً عن كل حصة صفية مقررة لذلك المنهاج .

جـ — تدفع لكل عضو من اعضاء اللجنة المكلفة بوضع منهاج ،في مناهج كليات المجتمع مكافأة مالية قدرها عشرون ديناراً عن كل ساعة معتمدة مقررة لذلك المنهاج .

د — يقرر الوزير بتنسيب من اللجنة مقدار المكافأة المناسبة لكل من يشترك او يقوم منفرداً بدراسة او تعديل او تنقيح اي من المناهج ، على ان لاتزيد المكافأة عن نصف المكافأة المقررة لوضع المنهاج .

المادة ٦ — أ — يدفع لكل عضو من اعضاء لجان التطوير مكافأة مالية مقدارها خمسة دنانير عن كل اجتماع

ب— يعامل الفريق الوطني لتطوير مبحث الرياضيات معاملة لجان التطوير من حيث المكافأة المالية التي يتقاضاها كل عضو .

المادة ٧ — تدفع لمؤلف الكتاب المدرسي الفائز ، بقرار من الوزير وبتنسيب من اللجنة :

أ — مكافأة اولية مقدارها الف دينار يضاف اليها ما يلي :

١ — مائة وخمسون ديناراً عن كل حصة مقرره للكتاب في الصفوف الابتدائية .

٢ — مائتان وخمسون ديناراً عن كل حصة مقررة للكتاب في الصفوف الاعدادية .

٣ — ثلاثمائة وخمسون ديناراً عن كل حصة مقررة للكتاب في الصفوف الثانوية .

ب— يدفع للمؤلف مالا يزيد عن خمسة عشرة بالمائة (١٥٪) من مكافأته المذكورة اعلاه لقاء قيامه بمراجعة الكتاب وتطويره وتحديثه وتحريره وتدقيقه لغوياً بتكليف من الوزارة ، واذا لم يقم المؤلف بذلك ، فللوزارة ان تكلف به غير المؤلف مقابل مكافأة مالية لاتزيد عن خمسة عشر بالمائة (١٥٪) من المكافأة المذكوره في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٨ — أ — تدفع للمؤلف الذي كلف باعداد مذكرة مدرسية يوافق عليها المجلس مكافأة مالية تساوي نصف المكافأة المستحقة للكتاب المدرسي المنصوص عليها من المادة (٧) من هذا النظام .

ب— اذا قررت الوزارة استخدام مشروع كتاب كمذكرة مدرسية ، تدفع للمؤلف المكافأة المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٩ — يشتمل دليل المعلم لمنهاج مادة معينة على اهداف ذلك المنهاج وعلى الاهداف والمفاهيم والمهارات والاتجاهات والقيم واساليب التدريس والتقويم والنشاطات — الاساسية — لتدريس كل وحدة من وحدات ذلك المنهاج لتحقيق أهدافه .

المادة ١٠— تدفع للمؤلف الذي يكلف بوضع دليل المعلم في تدريس منهاج له كتاب مدرسي مقرر مكافأة مالية لمرة واحدة تعادل نصف مكافأة الكتاب المقرر ، واذا لم يكن للمنهاج كتاب مدرسي مقرر تدفع الوزارة للمكلف بوضع دليل المعلم مكافأة مالية لمرة واحدة تعادل ثلثي المكافأة المستحقة للكتاب المدرسي .

المادة ١١— تدفع للمؤلف الذي يكلف بوضع دليل المعلم لتدريس منهاج لمرحلة معينة او لعدد من الصفوف مكافأة مالية لمرة واحدة تعادل مكافأة الدليل الواردة في المادة (١٠) من هذا النظام لاول صف من الصفوف المقرر لها هذا الدليل ، يضاف اليها ما يلي : —

أ — مائة دينار عن كل حصة مقررة للصفوف الاخرى الابتدائية المقرر لها الدليل .

ب— مائتي دينار عن كل حصة مقررة للصفوف الاخرى الاعدادية المقرر لها الدليل .

جـ — ثلاثمائة دينار عن كل حصة مقررة للصفوف الاخرى الثانوية المقرر لها الدليل .

المادة ١٢— أ — تشتمل اعمال التحليل المهني على حصر وتحديد المهن التي تتضمنها عائلة مهنية معينة مع تحديد المهام لكل مهنة من هذه المهن وتحديد الواجبات الادائية لكل مهمة .

ب— يدفع للجنة المكلفة بالتحليل المهني عن كل مهمة مكافأة مالية مقدارها ستة دنانير بحيث لاتزيد المكافأة للمهنة الواحدة عن مائتي دينار .

المادة ١٣— أ — تغطي الوحدة التدريبية المتكاملة تحليل المهارات والمادة التعليمية المكتوبة المتعلقة بمهمة محددة في مهنة معينة ، وتشتمل على محتوى التدريب العملي والمعلومات الفنية النظرية المرتبطة بها .

ب— يدفع لمؤلف الوحدة التدريبية المتكاملة مكافأة مالية يقررها الوزير بتنسيب من اللجنة تراوح بين خمسين ديناراً ومائة دينار .

المادة ١٤— أ — يكون اعداد الرسوم والخطوط والصور والوسائل التعليمية الاخرى التي ستتضمنها مادة الكتاب كجزء منه ، ويلتزم المؤلف بتدقيق ملازم الكتاب والاشراف على طباعته الطبعة الاولى دون اي مقابل .

ب— اذا لم يقم المؤلف باعداد الرسوم والخطوط والصور والوسائل التعليمية الاخرى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يقوم مدير المناهج بتكليف من يراه مناسباً باعدادها مقابل أجرة مناسبة يقررها الوزير بتنسيب من اللجنة ، وتقتطع من مبلغ المكافأة المستحقة للمؤلف .

المادة ١٥– تدفع الوزارة لكل عضو من اعضاء لجنة الفاحصين للكتاب او المذكرة او الدليل او الوحدة التدريبية المتكاملة مكافأة مقدارها اربعة بالمائة (٤٪) من المكافأة المستحقة للمؤلف .

المادة ١٦– تدفع الوزارة لكل من يكلف بمراجعةمشروع كتاب او مذكرة أو دليل او وحدة تدريبية متكاملة (من حيث المادة واللغة والترقيم) جرى تأليفه بالتكليف مكافأة مقدارها اربعة بالمائة من مكافأة المؤلف .

المادة ١٧– اذا تقرر ترجمة كتاب لاستعماله كمرجع مساعد للمعلم في عمله او ككتاب اضافي يدفع للمترجم مبلغ عشرة فلسات عن ترجمة الكلمة الواحدة باللغة الاصلية .

المادة ١٨– تقوم اللجنة بتقدير مكافأة مالية لمن يقوم برسم تخطيطي هندسي او برسم فني آخر اوبتصميم الغلا ف للكتاب المدرسي او الدليل او الوحدة التدريبية المتكاملة بحيث لاتتجاوز المكافأة الحد الاقصى التالي :

العمــــل الفنــــي	الحد الاقصى بالدنانير
الرسم التخطيطي الهندسي	(٥) خمسة
الرسم الفني	(١٠) عشرة
تصميم الغلاف	(٣٠) ثلاثين

المادة ١٩– اذا لم ينجز أى عضو من أعضاء اللجنة المكلفة بوضع المناهج او الكتب او ادلة المعلمين او الوحـــدة التدريبية المتكاملة العمل الذي اوكل اليه وانقطع عنه لعذر مقبول ، فتدفع له مكافأة تتناسب مع الجهد الذي بذله ، واذا عين عضوآخر خلفا له في اللجنة فيدفع له ما تبقى من مكافأة العضو السابق ، ويتم تقدير المكافأة في الحالتين بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٢٠– أ – تدفع لكل شخص يكلف بتدقيق الكتب المدرسية او الادلة اوالمذكرات او الوحدات التدريبية المتكاملة التي يتم طبعها اجرة على النحو التالي :–

	فلس	دينار
اجرة تدقية الملزمة المشكولة عند اعادة الصف .	٠٠٠	٣ ثلاثة
اجرة تدقيق الملزمة نصف المشكولة عند اعادة الصف .	٥٠٠	٢ ديناران ونصف
اجرة تدقيق الملزمة غير المشكولة عند اعادة الصف .	٠٠٠	٢ ديناران
اجرة تدقيق الملزمة عند التصوير	٥٠٠	١ دينار ونصف

ب – تكون اجرة تدقيق الملزمة الواحدة من الكتب المخطوطة التي تطبع للمرة الاولى ثلاثة دنانير .

ج – اذا كان الكتاب مطبوعا طباعة ملونة باربعة الوان فاكثر تزاد اجـــرة تدقيق الملازم المبينة في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة بمقدار اربعمائة فلس للملزمة .

د – تكون اجرة تدقيق ملزمة القرآن الكريم ، واجزائه ثلاثة دنانير .

المادة ٢١– للوزير بتنسيب من اللجنة ان يقرر منح مكافأة مالية مناسبة لاى شخص لاتشمله احكام المواد السابقة من هذا النظام يساهم بجهد فكرى او عمل اضافي في الشؤون والاعمال المتعلقة بالمناهج والكتب المدرسية بما في ذلك اجراء دراسات تساعد في تطوير المناهج •

المادة ٢٢– تشكل اللجنة برئاسة الامين العام وعضوية كل من مديرالمناهج وامين سر المجلس ، وتتولى تنسيب المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام :

المادة ٢٣– للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه اوتخالفها .

المادة ٢٤– يلغى (نظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية) رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

١٩٨١/٤/١٩

الحسين بن طلال

وزيــــر الثقافــة والشـــباب ووزير السياحـــة والاثـــار معن ابو نوار	وزيـــر المالـيـــة سالم مساعدة	وزيـــــر الاعــــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصــــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيــــر الزراعـــة **مروان دودين**	وزيـــــر العــــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـــل المهندس علي السحيمات	وزيــــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزار الداخليـــة سليان عرار	وزيــــر الخارجية **مروان القاسم**

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية **انعــــام المفتي**	وزيـــــر الصحــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيــــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التــــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء. **حكمت الساكت**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيــــــر العمــــــل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

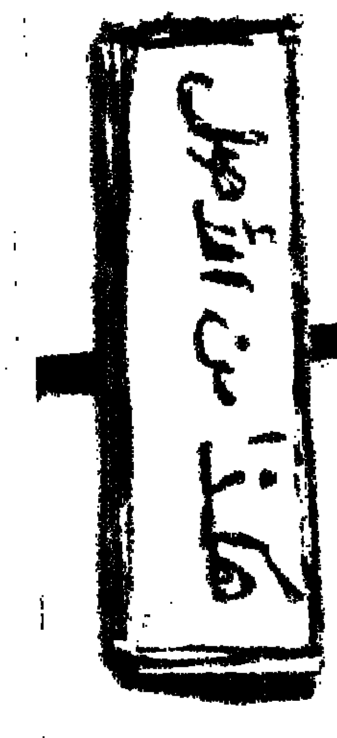
المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—
أ — تكون الدرجات في الملاك ورواتبها والحد الاعلى للزيادات السنوية كما يلي :—

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الحد الاعلى لزيادتها السنوية بالدينار
الاولى أ (مديرتنفيذي)	٢٠٧	٢٧٩	٨٫٠٠٠
الاولى ب	٢٠٥	٥ر ٢٦٣	٦٫٥٠٠
الثانية	١٤٨	١٩٧٫٥	٥٫٥٠٠
الثالثة	١٠٦	١٤٢	٤٫٥٠٠
الرابعة	٧٥	٩٩٫٥	٣٫٥٠٠
الخامسة	٥٣	٧٠٫٥	٢٫٥٠٠
السادسة	٤٠	٤٨	٢٫٠٠٠

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة«ز» منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—
ز — قد ادى واجب الخدمة الوطنية او اجلت له اواستثني او اعفي منها .

المادة ٤ — تعدل المادة (٨) من النظام الا صلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—
أ — يتم تعيين المدراء التنفيذيين وترفيعهم وانتدابهم واعارتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المحافظ

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة ٢٠
يحدد اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة موعداً لمنح الزيادة السنوية للموظفين .



المادة ٦ — تعدل المادة (٢٣) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ب — وكان راتبه الشهري قد تجاوز :
١ — راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .
٢ — راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .
٣ — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية او الاولى (ب)اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى (ب) او الاولى (أ) على التوالي .

المادة ٧ — تعدل المادة (٧٩) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي : —

أ — تنتهي خدمة الموظف لاحد الاسباب التالية : —
١ — اذا بلغت مدة خدمته في البنك اربعين سنة .
٢ — اذا اكمل السنة الستين من العمر ، ويجوز للمجلس بموافقة الموظف تمديد الخدمة بعد ذلك لمدة اقصاها خمس سنوات .
٣ — اذا انهيت خدمته من قبل المرجع المختص بسبب عدم لياقته الصحية .
٤ — التسريح .
٥ — الوفاة .
٦ — قبول الاستقالة .
٧ — الاستغناء عن الخدمة .
٨ — الفصل .

ب — اذا انتهت خدمة الموظف لاحد الاسباب المذكورة في البنود من (١—٥)من الفقرة (أ) اعلاه فتدفع له التعويضات التالية : —
١ — المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار :
٢ — راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ الانتهاء .
٣ — مكافأة نهاية الخدمة المستحقة على اساس راتبه الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة البنك .
٤ — ما يستحق من المكافأة السنوية عن مدة خدمته في تلك السنة .

المادة ٨ — يلغى نص المادة (٨٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة (٨٧) :

« تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء الخدمة لاي سبب كان جميع المبالغ المستحقة للبنك على الموظف بما في ذلك قروض صندوق الادخار والاقساط المستحقة من قروض الاسكان .

١٩٨١/٤/١ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المنهدس علي سحيمات**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**		وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة التلفزيون الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة التلفزيون الاردني لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أوب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :

المادة ٧

أ — تحدد درجات الموظفين المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي : —

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨٫٠
الثانية	١٤٧	١٩٦٫٥	٥٫٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤٫٥
الرابعة	٧٥	٩٩٫٥	٣٫٥
الخامسة	٥٣	٧٠٫٥	٢٫٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢٫٠

ب — ينقل كل من موظفي الدرجات الاولى والثانية والخامسة والسادسة الموجود على رأس عمله في المؤسسة عند نفاذ احكام هذا النظام الى راتب نفس السنة التي يتقاضى منها راتبه حالياً ، اما موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة فينقل كل منهم الى راتب السنة التالية التي يتقاضى منها راتبه حالياً . وذلك بموجب سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣ — يلغى نص المادة(٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

أ — تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي :—

اسم الفئة	الراتب الشهرى بالدينار من	.. الى	الزيادة السنوية بالدينار
١ — مخرج اول / رئيس تحرير	١٦٠	٢٢٠	٦
٢ — فني هندسة اول	١٥٥	٢١٥	٦
٣ — مصور اول / فني ديكور اول	١٣٥	١٩٥	٦
٤ — مراقب تشغيل اجهزة هندسية / فني صيانة اجهزة هندسية / مونتيراول .	١٣٠	١٩٠	٦
٥ — مخـــــرج	١٠٥	١٣٥	٥
٦ — محرر / مراسل اخبار / مذيع مترجم/مراقب	٨١	١٥٣	٤
٧ — مصور / فني ديكور/ رسام /خطاط	٨١	١١٣	٤
٨ — كهربائي / ميكانيكي / نجار /امين مستودع فني فني صيانة اجهزة / فني هندسة .	٦٩	١٦١	٤
٩ — مونتير / امين مكتبة فنية / فني صوت / فني ضوء مازج صورة / فني مكياج / فني افلام / فني طبع وتحميض / مشرف صيانة / مشرف نقل خارجي مشرف ميكروويف/ مشرف تدفئة / مشرف محطة تقوية.	٦٧	١٢٧	٤
١٠ — سكرتير / مأمور تلكس	٥٣	١٢٨	٣
١١ — دهان / خياط	٥٣	١٢٢	٣
١٢ — كاتب / طابع / امين مستودع /مأمور مقسم	٤٧	٨٥	٢
١٣ — سائق :			
أ — باص وسيارة نقل خارجي	٧٣	١٣٣	٣
ب — سيارة صالون	٤٧	٨٧	٢
ج — دراجة نارية	٤١	٧١	٢
١٤ — طاهي / سفرجي	٤٧	٨٧	٢
١٥ — مساعد فني تصوير /اخراج مونتاج/صوت/ضوء..الخ	٤٢	٨٢	٢
١٦ — عامل / مراسل / حارس / بستاني	٣٧	٧٧	٢

ب يحدد المجلس عدد الوظائف من الفئات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وشروط التعيين في كل منها او الترفيع من فئة الى الفئة الاعلى منها وفي حالة الترفيع تطبق عليهم شروط ترفيع نظرائهم بالراتب من الموظفين المصنفين من حيث المدة .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٢٣ — يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفيا للشروط التالية :—

أ — ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة مدة سنتين على الاقل .

ب — وان يكون راتبه الشهري قد تجاوز :—

١ — راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .

٢ — راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .

٣ — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى على التوالي .

ج — وان يكون آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير جيد على الاقل .

د — يراعى في تقييم عمل اى موظف عند ترفيعه المؤهلات العلمية الحاصل عليها والكفاءة في العمل والاقدمية في الدرجة .

المادة ٥ — تعدل المادة (٣٣) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

ج — اذا انتهت خدمة الموظف في المؤسسة لاى سبب من الاسباب المبينة في البنود من (١—٥) والبندين (٧) و(٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة او بمقتضى الفقرة (ب) منها فتدفع له التعويضات التالية :—

١ — راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .

٢ — راتبه الشهرى الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة المؤسسة .

٣ — ما يستحق من المكافآت السنوية عن مدة خدمته .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٣٤ — اذا انتهت خدمة الموظف في المؤسسة بالعزل او الاستقالة اوفقد الوظيفة فلايستحق اى تعويضات اومكافآت .

١٩٨١/٤/١ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار — معن ابو نوار
وزير الماليه — سالم مساعده
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير شؤون الارض المحتلة — حسن ابراهيم
وزير الزراعة — مروان دودين
وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة — احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير الخارجية — مروان القاسم

وزير العمل — الدكتور جواد العناني
وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير التربية والتعليم — الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة — حسن المومني
وزير الاشغال العامة — المهندس عوني المصري
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة — وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور.
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرتين (أ و ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي : —

أ — يحدد راتب المدير العام وعلاواته وسائر حقوقه المالية الاخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب— تحدد درجة الموظف المصنف وراتبه وزياداته السنوية على النحو التالي : —

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢١

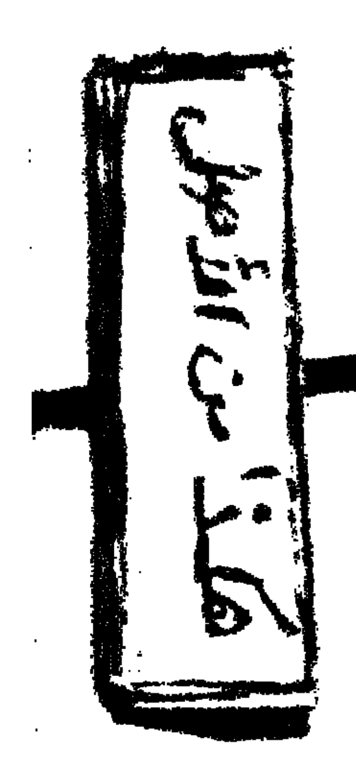
يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفياً للشروط التالية : —

أ — ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة مدة سنتين على الاقل .

ب— وان يكون راتبه الشهري قد تجاوز : —

١ — راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .

٢ — راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .



٣ — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى على التوالي .

جـ — وان يكون اخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بدرجة جيد جداً على الاقل .

د — يراعى في تقييم عمل اي موظف لغايات ترفيعه المؤهلات العلمية الحاصل عليها والكفاءة في العمل والاقدمية في الدرجة .

المادة ٤ — تعدل المادة (٧٧) من النظام الاصلى على الوجه التالي : —

أ — بالغاء عبارة (في البنود من ١—٥) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في البنود من ١—٤)

ب— بالغاء عبارة (للسببين المذكورين في البندين ٧ر٨) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للاسباب المذكورة في البنود ٥و٧و٨).

١٩٨١/٤/١ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**		وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدسـتـور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريـخ ١٩٨١/٤/١
نأمـر بوضع النظام الآتـي : ـ

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
أ – تحدد درجات رواتب الموظفين في الملاك وزياداتهم السنوية كما يلي : –

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	١٣٥	١٦٥	٥
الثانية	١٠٤	١٢٨	٤
الثالثة	٨٢	١٠٠	٣
الرابعة	٦٦	٧٨	٢
الخامسة	٥٢	٦٤	٢
السادسة	٤٠	٤٩	١ر٥

ب – ١ – لا يرفع الموظف الا الى درجة شاغرة والى ادنى مربوط الدرجة الاعلى مباشرة وان يكون قد امضى مدة سنتين في خدمة المؤسسة .
٢ – مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يرفع الموظف اذا امضى مدة سنة في اعلى مربوط الدرجة وكان آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير جيد جدا على الاقل. ويجوز ترفيع الموظف الى درجة شاغرة اعلى اذا تجاوز راتبه راتب السنة الرابعة من الدرجة التي يشغلها وكان آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير جيد جدا على الاقل .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –
المادة ١٩ –
أ – تعتبر خدمة الموظف منتهية في اى من الحالات التالية : –
١ – اذا بلغت خدمته في المؤسسة اربعين سنة .

٢ – اذا اكمل الستين من العمر وللمجلس بموافقة الموظف تمديد خدمته بعد ذلك لمدة اقصاها خمس سنوات .
٣ – الوفاة .
٤ – الاستغناء عن الخدمة .
٥ – الاستقالة .
٦ – فقد الوظيفة .
٧ – العزل .

ب – اذا اصبح الموظف غير مفيد للمؤسسة او للخدمة فيها لاى سبب فللمجلس انهاء خدمة اى موظف من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة ويمارس المدير تلك الصلاحية بالنسبة لسائر الموظفين .

ج – اذا انتهت خدمة الموظف لاحد الاسباب المبينة في البنود من (١–٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة اوبمقتضى الفقرة (ب) منها فتدفع له التعويضات التالية :–
١ – راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .
٢ – راتبه الاساسي الشهرى الاخير عن كل سنة قضاها في الخدمة .
٣ – الرواتب والعلاوات المستحقة له حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

د – يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة بالاستقالة او فقد الوظيفة او العزل مايلي :–
١ – الرواتب والعلاوات المستحقة له حتى تاريخ انتهاء الخدمة .
٢ – راتب الاجازة العادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .

١٩٨١/٤/١ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير
الماليه
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المنهدس علي سحيمات

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) من الدستـور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتـي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي) لسنة ١٩٨١ ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به مـن تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المـادة ٦ —
موظفو الدرجة الخاصة هـم :-
أ — المدير العام
ويكون راتبه (٣١٠—٣٦٠) دينارا بزيادة سنوية مقدارها ١٠ دنانير ويكون تابعا للتقاعد ؛
ب — نائب المدير العـام
ويكون راتبه (٢١٠—٢٦٠) دينارا بزيادة سنوية مقدارها ١٠ دنانير ويكون تابعا للتقاعد .
ج — مساعد نائب المدير العام
ويكون راتبه (١٨٠—٢٠٠) دينارا بزيادة سنوية مقدارهـا (٥) دنانير ويكون تابعا للتقاعد ويشترط لترفيع اى شخص الى هذه الوظيفة ان يكون قد امضى في الدرجة الاولى(أ) ست سنوات على الاقـل .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٧)من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٧ —
موظفو الصنف الاول هم الذين يشغلون الدرجات التاليـة :-

الدرجة	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	السنة ٦	السنة ٧	السنة ٨
الاولى (أ)	١٥٠	١٥٤	١٥٨	١٦٢	١٦٦	١٧٠	١٧٤	—
الاولى (ب)	١٢٦	١٢٩	١٣٢	١٣٥	١٣٨	١٤١	١٤٤	—
الثانيـة	١٠٦	١٠٨	١١٠	١١٢	١١٤	١١٦	١١٨	١٢٠
الثالثة	٨٦	٨٨	٩٠	٩٢	٩٤	٩٦	٩٨	١٠٠

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة ٨

موظفو الصنف الثاني هم الذين يشغلون الدرجات التاليـة : —

الدرجـة	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	السنة ٦	السنة ٧	السنة ٨
الرابعة	٦٤	٦٦	٦٨	٧٠	٧٢	٧٤	٧٦	٧٨
الخامسة	٥١	٥٢ر٥	٥٤	٥٥ر٥	٥٧	٥٨ر٥	٦٠	—
السادسة	٤٠	٤١ر٥	٤٣	٤٤ر٥	٤٦	٤٧ر٥	٤٩	—

المادة ٥ — أ — يلغى جدول سلم الرواتب للموظفين غير المصنفين والمستدمين المنصوص عليه في المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي ويشار اليه بالملحق رقم (٢) .

الملحق رقم (٢)

جدول سلم الرواتب للموظفين غير المصنفين
والمستخدمين

الوظيفـة	الراتب بالدينار	الزيادة السنوية	ملاحظـات
مأمور صيانة ، مأمور حركة ، سائق ميكانيكـي ..	٤٧ — ٧١	١	مع غلاء المعيشة
رسام ، مراقب اعمال	٤٣ — ٦٧	١	مع غلاء المعيشة
ناسـخ	٤٥ — ٦٩	١	مع غلاء المعيشة
كاتب ، جابي ، مأمور مقسم ، آذن	٣٧ — ٦١	١	مع غلاء المعيشة

ب — يعدل راتب الموظف غير المصنف والمستخدم الذي يكون على رأس عمله في المؤسسة عند نفاذ هذا النظام بحيث يتقاضى راتب نفس السنة التي يتقاضى منها راتبه حالياً بمقتضى سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦ — يلغى نص كل من الفقرتين أ و ب من المادة (٦٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يـلي : —

أ — ٢١ يوماً في السنة للموظف الذي يكون راتبه الاساسي الشهري (٥٥) ديناراً فأكثر .

ب— ١٤ يوماً في السنة للموظف الذي يكون راتبه الاساسي الشهري اقل من (٥٥) ديناراً .

١٩٨١/٤/١ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
هكمت الساكت

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

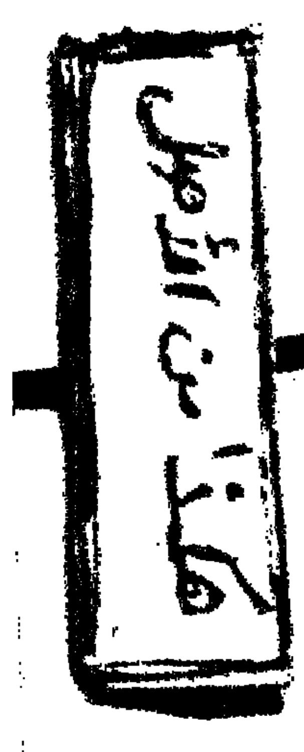
وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٥)من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥

يقسم الموظفون المصنفون الى : —

أ — موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التاليـة : —

الاولى	١٤٨	١٥٢	١٥٦	١٦٠	١٦٤	١٦٨	١٧٢
الثانية	١٢٥	١٢٨	١٣١	١٣٤	١٣٧	١٤٠	١٤٣
الثالثة	١٠٤	١٠٧	١١٠	١١٣	١١٦	١١٩	١٢٢
الرابعة	٨٦	٨٨	٩٠	٩٢	٩٤	٩٦	٨٩

ب— موظفي الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : —

الخامسة	٧٠	٧٢	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢
السادسة	٥٤	٥٦	٥٨	٦٠	٦٢	٦٤	٦٦
السابعة	٤٠	٤٢	٤٤	٤٦	٤٨	٥٠	
الثامنة	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩		

المادة ٣ — تعدل المادة (٦)من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

المادة ٦

أ — يكون سلم الرواتب للموظفين غير المصنفين كما يلي : —

الوظيفـــة	الراتب الشهري بالدينار من .... الى	الزيادة السنويـة بالدينـار
ميكانيكي / سائق شحن	٤٧ — ١٠٦	٢
سائـــق	٤٧ — ٧٢	١
جابي / مأمور مقسم / مأمور مستودع آذن / حارس / بستانـي .	٣٧ — ٦٠	١

المادة ٤ — تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (او امضى ثلاث سنوات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (او امضى اربع سنوات) .

١٩٨١/٤/١

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير
الماليه
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
اولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٣ —

يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفيا الشروط التالية : —

أ — ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة مدة سنتين على الاقل .

ب — وان يكون راتبه الشهرى قد تجاوز :—

١ — راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .

٢ — راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .

٣ — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية اوالاولى على التوالي .

ج — وان يكون آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بدرجة جيد جدا على الاقل .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٣٤ –

يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة لاى سبب من الاسباب ماعدا العزل اوفقد الوظيفة او الاستقالة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة في المؤسسة .

١٩٨١/٤/١ .

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير
الماليه
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نامر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة النقل العام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٨١)ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الا صلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

٤ – أ – تكون الدرجات في الملاك ورواتبها والزيادات السنوية كما يلي :–

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١٣ –

يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغره اذا كان مستوفيا للشروط التالية :–

أ – ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة مدة سنتين على الاقل :

ب – وان يكون راتبه الشهرى قد تجاوز :–

١ – راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .

٢ – راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي

٣ – راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانيةاو الاولى على التوالي .

ج – وان يكون آخرتقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير جيد جدا على الاقل .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٣٣–

يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة لاى سبب من الاسباب ما عدا العزل او فقد الوظيفة او الاستقالة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمةمتواصلة في المؤسسة .

١٩٨١/٤/١ .

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزيرة السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي سحيمات

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

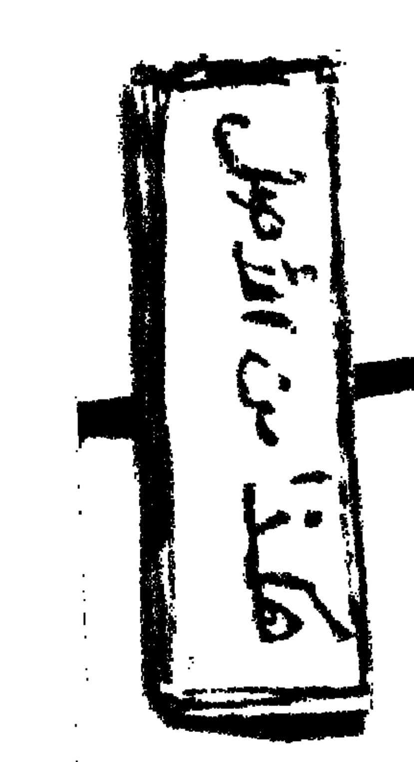
وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢١) من الدستور

وبناء على ماقررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١

نامر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي المركز الجغرافي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المركز الجغرافي الاردني لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ و ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :–

المادة ٧ – أ – تحدد درجات الموظفين الدائمين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي:–

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

ب– ينقل كل من موظفي الدرجات الاولى والثانية والخامسة والسادسة الموجود على راس عمله في المركز عند نفاذ احكام هذا النظام الى راتب نفس السنة التي يتقاضى منها راتبه حاليا ، اما موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة فينقل كل منهم الى راتب السنة التالية للسنة التي يتقاضى منها راتبه حاليا وذلك بموجب سلم الرواتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة :

المادة ٣ – تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

المادة ٨ – أ – تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي:–

اسم الفئـــة	الراتب الشهري بالدينار من الى	الزيادة السنويـــة بالدينار
١ – امين مكتبة/سكرتير	١٢٨ [illegible]	٣
٢ – كهربائي/ميكانيكي/امين مستودع (فني خرائط) فني صيانة اجهزة ومعدات فني طباعة خرائط/فني تصوير خرائط/فني تدفئة، تكييف/رسام/خطاط/مساح .	١٦١ ٦٩	٤
٣ – سائق :–		
أ – باص ميدان	١٣٣ ٧٣	٣
ب– صالون	٨٧–٤٧	٢
ج – دراجة نارية	٧١–٤١	٢
٤ – خياط/مواسرجي/حداد/دهـــان نجار/حلاق	١٢٢– ٥٣	٣
٥ – كاتب/طابع/مامور مقسم/مامور مستودع/مامور تلكس	٨٥ ٤٧	٢
٦ – طاهي/سفرجي	٨٧ ٤٧	٢
٧ – عامل/مراسل/حارس/بستاني	٧٧ ٣٧	٢

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٣– يجوز ترفيع الموظف الدائم من درجة الى درجة أعلى شاغرة اذا توفرت فيه الشروط التالية :–

أ – ان يكون قد امضى في خدمة المركز مدة سنتين على الاقل .

ب– وان يكون راتبه الشهري قد تجاوز :–

١ – راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .

٢ – راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعـــة او الثالثة على التوالي .

٣ – راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثـــانية او الاولى على التوالي.

ج – وان يكون آخر تقريرين قد وردا عنه بتقدير جيد جدا على الاقل.

المادة ٥ – تلغى المادة (٤٦) من النظام الاصلي.

١٩٨١/٤/١

الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر الماليـــــه
سالم مساعــده

وزيـــــر الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــر الزراعـــــة
مروان دودين

وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــــر الداخليـــــة
سليمان عرار

وزيـــــر الخارجيـــــة
مروان القاسم

وزيـــــر العمـــــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـــــة الاجتماعيـــــة
انعام المفتي

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــــر الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالـــة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٨١
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة التدريب المهني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨١ ويقرا مع النظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١ / ٢ / ١٩٨١ .

المادة ٢ — تعدل المادة ٦ من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :

المادة ٦ —

أ — تحدد درجة الموظف المصنف وراتبه وزياداته السنوية كما يلي :—

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :

المادة ٧ —

أ — تحدد فئات الموظف غير المصنف وراتبه وزياداته السنوية كما يلي :

الفئة	اسم الوظيفه	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	مدرب مهني	٩٣	١٣٥	٣
الثانية	مساعد مدرب مهني سائق سياره	٤٧	٩٧	٢ر٥
الثالثة	طاهي مقصف مامور مقسم بستاني حارس مدني مراسل سائق دراجة	٣٧	٦٧	١ر٥

المادة ٤ . يلغى نص المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنة بالنص التالي :

المادة ٢١ —

يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة أعلى شاغره اذا كان مستوفيا الشروط التالية :

أ — ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة مدة سنتين على الأقل :

ب— وان يكون راتبه الشهري قد تجاوز :

١ — راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .

٢ — راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .

٣ — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى على التوالي :

جـ — وان يكون آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير جيد .

د — يراعى في تقييم عمل اي موظف لغايات ترفيعه المؤهلات العلميه الحاصل عليها والكفاءة في العمل والاقدميه في الدرجة .

المادة ٥ — تعدل المادة (٦٦) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

أ — باضافة عبارة (او فقد الوظيفه او الاستقاله) بعد عبارة (ماعدا العزل) الواردة في الفقره (أ) منها.

ب— باضافة عبارة (او فقد الوظيفه او الاستقاله) بعد عبارة (بالعزل) الوارده في الفقرة (ب) منها .

١٩٨١/٤/١ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**		وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٢ ;) لسنة ١٩٨ .

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة مياه الشرب

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة مياه الشرب لسنة١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ـ تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

٤ ـ أ ـ تكون الدرجات في الملاك ورواتبها والزيادات السنوية كما يلي : ـ

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٠
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

١٥ ـ يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفيا للشروط التالية :ـ

أ . ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة مدة سنتين على الاقل .

ب . وان يكون راتبه الشهري قد تجاوز : ـ

١ ـ راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع للدرجة الخامسة .

٢ ـ راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع للدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي

٣ ـ راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى على التوالي.

ج وان يكون آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير جيد جدا على الاقل .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٢٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

٢٩ ـ يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة لاي سبب من الاسباب ماعدا العزل او فقد الوظيفة او الاستقالة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة في المؤسسة .

١٩٨١/٤/١ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**		وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١.

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

المادة ٦

أ — تحدد درجة الموظف المصنف وراتبه وزياداته السنوية كما يلي :

الدرجـــة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٠
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

المادة ٧

أ — تحدد فئات الموظف غير المصنف وراتبه وزياداته السنوية كما يلي :

الفئة	اسم الوظيفة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	فني أ	٩٣	١٣٥	٣
الثانية	فني ب سائق سيارة	٤٧	٩٧	٢ر٥
الثالثة	طاهي مقصف مأمور مقسم بستاني حارس مدني مــراسل سائق دراجة	٣٧	٧٣	١ر٥

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢١

يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفيا للشروط التالية : —

أ — ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة مدة سنتين على الاقل .

ب — وان يكون راتبه الشهري قد تجاوز :

١ — راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .

٢ — راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .

٣ — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى على التوالي .

ج — وان يكون آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير جيد .

د — يراعى في تقييم عمل اى موظف لغايات ترفيعه المؤهلات العلمية الحاصل عليها، والكفاءة في العمل والاقدمية في الدرجة .

المادة ٥ — تعدل المادة (٦٧) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

أ — باضافة عبارة (اوفقد الوظيفة او الاستقالة) بعد عبارة (ماعدا العزل) الواردة في الفقرة(أ) منها:

ب — باضافة عبارة (او فقد الوظيفة او الاستقالة) بعد عبارة (بالعزل) الوارده في الفقرة (ب) منها:

١٩٨١/٤/١ الحسين بن طلال

وزيــر الثقافه والشباب ووزيــر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــــــر الماليـــــــه **سالم مساعــده**	وزيـــــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــــر الزراعـــــة **مروان دودين**	وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الـــــوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــــــر الداخليـــــة **سليمان عرار**	وزيـــــــر الخارجيـــــة **مروان القاسم**
وزيـــــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنميـــــة الاجتماعيـــــة **انعام المفتي**	وزيـــــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة **حسن المومني**	وزيـــــــر الاشغال العامـــة **المهندس عوني المصري**		وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالـــة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي سكة حديد العقبة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

المـادة ٣ —

أ — يقسم موظفو المؤسسة الذين تشملهم احكام هذا النظام الى : —
١ — موظفين مصنفين
٢ — موظفين بعقود

وتكون الدرجات في الملاك ورواتبها والزيادات السنوية كما يلي : —

الدرجـــة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢و٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٢ —

يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفيا الشروط التالية : —
أ — ان يكون قد امضى في خدمة المؤسسة مدة سنتين على الاقل .

ب — وان يكون راتبه الشهري قد تجاوز : —
١ — راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .
٢ — راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .
٣ — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانيــة او الاولى على التوالي .

ج — وان يكون آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بدرجة جيد جدا على الاقل .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٣٢ — يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة لاي سبب من الاسباب ما عدا العزل او فقد الوظيفة او الاستقالة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة في المؤسسة .

١٩٨١/٤/١ — **الحسين بن طلال**

وزيـــر الثقافه والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر المالية
سالم مساعـده

وزيـــر الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر الخارجيـــة
مروان القاسم

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـــة
الاجتماعيـــة
انعام المفتي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــر الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالـــة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٨١) ويقرأمع النظام رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٥ — يقسم الموظفون المصنفون الى : —

أ — موظفي الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : —

الاولى	١٤٢	١٤٧	١٥٢	١٥٧	١٦٢	١٦٧	١٧٢	١٧٧	
الثانية	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	حاجز ترفيع
الثالثة	٨٦	٨٩	٩٢	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧	

ب — موظفي الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : —

الرابعة	٦٥	٦٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	حاجز ترفيع
الخامسة	٥٢	٥٣ر٥	٥٥	٥٦ر٥	٥٨	٥٩ر٥	٦١	٦٢ر٥	
السادسة	٤٠	٤١ر٥	٤٣	٤٤ر٥	٤٦	٤٧ر٥	٤٩	٥٠ر٥	

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٤ — يستحق الموظفون غير المصنفين والمستخدمون برواتب شهرية مقطوعة من المخصصات المفتوحة الاجازة كما يلي : —

أ — ٢١ يوما للذي يتقاضى راتبا اساسيا شهريا (٣٥) دينارا فأكثر .

ب — ١٤ يوما للذي يتقاضى راتبا اساسيا شهريا يقل عن (٣٥) دينارا .

١٩٨١/٤/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي معهد الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي معهد الادارة العامة لسنة١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم(١٥) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٦ —

أ — يحدد الراتب الشهري للمدير من ١٨٠ — ٢٤٠ دينارا بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير ء

ب— تحدد درجات ورواتب الموظفين المصنفين على الوجه التالي : —

١ — موظفو الصنف الاولى وهم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية : —

الدرجة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	الزيادة السنوية
الاولى	١٥٨	١٦٣	١٦٨	١٧٣	١٧٨	١٨٣	١٨٨	٥
الثانية	١٢٨	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٤	١٤٨	١٥٢	٤
الثالثة	١٠٠	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢	١١٥	١١٨	٣
الرابعة	٧٠	٧٣	٧٦	٧٩	٨٢	٨٥	٨٨	٣

٢ — موظفو الصنف الثاني وهم الذين يشغلون احدى الدرجات التالية : —

الخامسة	٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٦١	٦٣	٦٥		٢
السادسة	٣٩	٤١	٤٣	٤٥	٤٧	٤٩	٥١		٢

١٩٨١/٤/١ الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر
الماليـــــه
سالم مساعـــده

وزيـــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
الزراعـــــة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الــــوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــــر
الداخليـــــة
سليمان عرار

وزيـــــر
الخارجيـــــة
مروان القاسم

وزيـــــر
العمـــــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـــــة
الاجتماعيـــــة
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالـــة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١) و (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـادة ٥ —

أ — موظفو الصنف الاول وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : —

الدرجة الاولى :	١٤٢	١٤٧	١٥٢	١٥٧	١٦٢	١٦٧	١٧٢			
الدرجة الثانية :	١١٠	١١٤	١١٨	١٢٢	١٢٦	١٣٠	١٣٤	١٣٨	حاجز ترفيع	
الدرجة الثالثة :	٨٦	٨٩	٩٢	٩٥	٩٨	١٠١	١٠٤	١٠٧		

ب — موظفو الصنف الثاني وهم الذين يشغلون الدرجات التالية : —

الدرجة الرابعة :	٦٥	٦٧	٦٩	٧١	٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	حاجز ترفيع	
الدرجة الخامسة :	٥٢	٥ر٥٣	٥٥	٥ر٥٦	٥٨	٥ر٥٩	٦١	٥ر٦٢		
الدرجة السادسة:	٤٠	٥ر٤١	٤٣	٥ر٤٤	٤٦	٥ر٤٧	٤٩	٥ر٥٠		

١٩٨١/٤/١ الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافـــة والشـــباب
ووزير السياحـــة والاثـــار
معن ابو نوار

وزيـــر
الماليـــة
سالم مساعدة

وزيـــر
الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الـــوزراء
ووزير الدفـــاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقـــل
المهندس علي السحيمات

وزير
الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر
الخارجية
مروان القاسم

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجـــارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٤/٩٨١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٨١

نظام معـــدل لنظام موظفي صندوق التقاعد

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معـــدل لنظام موظفي صندوق التقاعد لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٢/١٩٨١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :—

المادة ٧ —

أ — تحدد درجات الموظفين المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي :—

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٨ —

تحدد فئات الموظفين غير المصنفين ورواتبهم وزياداتهم السنوية كما يلي :

الفئـــة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
فني مهني	٤٧	٩٧	٢ر٥
سائق سيارة			
طاهي مقصف			
مأمور مقسم			
بستاني	٣٧	٧٣	١ر٥
حارس مدني			
مراســل .			

هذا من الاصل

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٢١ —

يجوز ترفيع الموظف المصنف من درجة الى درجة اعلى شاغره اذا كان مستوفيا للشروط التالية :—

أ — ان يكون قد امضى في خدمة الصندوق مدة سنتين على الاقل .

ب — وان يكون راتبه الشهري قد تجاوز :—

١ — راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .
٢ — راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .
٣ — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانية او الاولى على التوالي .

جـ — وان يكون آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بتقدير جيد .

د — يراعى في تقييم عمل اي موظف عند ترفيعه المؤهلات العلمية الحاصل عليهـــا ، والكفاءة في العمل ، والاقدمية في الدرجة .

المادة ٥ — تعدل المادة (٣٢) من النظام الاصلي على الوجة التالي :—

أ — باضافة بند (١٠) التالي الى آخر الفقرة (أ) منها ١٠ — فقد الوظيفة .

ب — بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :—

المادة ٣٢ — جـ —

اذا انتهت خدمة الموظف لاحد الاسباب المبينة في البنود من (١ الى ٥) والبندين (٧و٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة او بمقتضى الفقرة (ب) منها فتدفع له التعويضات التالية :—

١ — المبالغ المتحققة له في صندوق الادخار
٢ — راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته .
٣ — راتبة الشهري الاخير عن كل سنة قضاها في خدمة الصندوق .
٤ — ما يستحق من المكافآت السنوية عن مدة خدمتة .
٥ — الرواتب والعلاوات المستحقة له حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٣٣ —

اذا انتهت خدمة الموظف في الصندوق بالاستقالة او العزل او فقـــد الوظيفة فيدفع له مجموع مساهماته في صندوق الادخار (فقـــط) وعائداتها وما ورد في البندين (٢،٥) في الفقرة (جـ) من المادة (٣٢) من هذا النظام .

المادة ٧ — يلغى نص المادة (٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٥ —

تعني عبارة (الراتب الاخير) الراتب الشهري الاساسي مضافا اليه العلاوات التي يستحقها الموظف .

١٩٨١/٤/١

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزيـــر
الماليـــة
سالم مساعده

وزيـــر
الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر
الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر
الخارجية
مروان القاسم

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي بنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

المادة ٦ —

أ — تحدد درجة الموظف المصنف وراتبه وزيادته السنوية كما يلي :—

الدرجة	ادني مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٢٠٥	٢٧٧	٨ر٠
الثانية	١٤٧	١٩٦ر٥	٥ر٥
الثالثة	١٠٥	١٤١	٤ر٥
الرابعة	٧٥	٩٩ر٥	٣ر٥
الخامسة	٥٣	٧٠ر٥	٢ر٥
السادسة	٤٠	٤٨	٢ر٠

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :—

المادة ٧ —

أ — تحدد فئات الموظف غير المصنف وراتبه وزيادته السنوية كما يلي :—

الفئة	اسم الوظيفة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	فني أ	٩٣	١٣٥	٣
الثانية	فني ب سائق سيارة/ طاهي مقصف/مأمور مقسم	٤٧	٩٧	٢ر٥
الثالثة	بستاني / حارس مدني/مراسل سائق دراجة	٣٧	٧٣	١ر٥

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ٢١

يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى شاغرة اذا كان مستوفيا للشروط التالية :

أ — ان يكون قد امضى في خدمة البنك مدة سنتين على الاقل .

ب — وان يكون راتبه الشهري قد تجاوز : ..

١ — راتب السنه الثالثة من الدرجة السادسة اذا كان الترفيع الى الدرجة الخامسة .

٢ — راتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة او الرابعة اذا كان الترفيع الى الدرجة الرابعة او الثالثة على التوالي .

٣ — راتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة او الثانية اذا كان الترفيع الى الدرجة الثانيـة او الاولى على التوالي :

ج — وان يكون آخر تقريرين سنويين قد وردا عنه بدرجة جيد جدا على الاقل .

د — يراعى في تقييم عمل اي موظف لغايات ترفيعه المؤهلات العلمية الحاصل عليهـا والكفاءة في العمل والاقدمية في الدرجة .

الماددة ٥ — تعدل المادة (٦٧) من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

أ — باضافة عبارة (او فقد الوظيفـة او الاستقالة) بعد عبـارة (ما عدا العزل) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ب — باضافة عبارة (او فقد الوظيفة او الاستقالة) بعد عبارة (بالعزل الواردة في الفقرة (ب) منها .

١٩٨١/٤/١

الحسين بن طلال

وزيـر الثقافه والشباب
ووزيـر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر
الماليـــه
سالم مساعـده

وزيـــر
الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر
الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر
الخارجيـــة
مروان القاسم

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـــة
الاجتماعيـــة
انعام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـة
حسن المومني

وزيـــر
الاشغال العامـة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالـة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ — يسمى هـذا النظام (نظـام معدل لنظـام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـام واحد ويعمل به مـن تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي : —

اسم الفئـة	الحد الادنى والاعـلى للراتب الشهري بالدينار	الحد الاعلى للزيادة السنويـة بالدينـار
فـني أ	٩٣ — ١٣٥	٣٫٠٠٠
فـني ب سائـق	٤٧ — ٩٧	٢٫٥٠٠
طاهي مقصف مأمور مقسم بستاني حارس مدني مراسـل	٣٧ - ٧٣	١٫٥٠٠

ب — في حالة وصول المستخدم الى اعلى مربوط فئته وليس بالامكان نقله الى فئة اخرى فيجوز ان يمنح زيادته السنوية كما هي مقررة لفئته لمدة اقصاها خمس سنوات .

ج — يمنح المستخدم في البنك العلاوة العائلية التي يتقاضاها موظفو الحكومة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

الفقرة (ز)

قد ادى واجب الخدمة الوطنية او اجلت له او استثني او اعفي منها .

المادة ٤ — تعدل المادة (٤٦) من النظـام الاصلي بالغـاء نص الفقرتين (أ) و (ب) منهـا والاستعاضة عنهما بالنص التالي : —

أ — تنتهي خدمة المستخدم لاحد الاسباب التالية : —

١ — اذا بلغت مدة خدمته في البنك اربعين سنة .

٢ — اذا اكمل السنة الستين من العمر .

٣ — اذا انهيت خدمته من قبل المرجع المختص بسبب عدم لياقته الصحية .
٤ — التسريـــح .
٥ — الوفـــاة .
٦ — قبول الاستقالة .
٧ — الاستغناء عن الخدمة .
٨ — الفصـــل .

ب — اذا انتهت خدمة المستخدم لاحد الاسباب المذكورة في البنود من (١ — ٥) من الفقرة (أ) اعلاه فتدفع له التعويضات التالية : —
١ — المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .
٢ — راتب الاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ الانتهاء .
٤ — مكافأة نهاية الخدمة المستحقـــة على اساس راتبه الشهري الاخير عن كل سنة قضاهـــا في خدمة البنك .
٤ — ما يستحق من المكافأة السنوية عن مدة خدمته في تلك السنة .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٥٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٣ —

تقتطع من المبالغ المستحقة للمستخدم عند انتهاء الخدمة لاي سبب كان جميع المبـــالغ المستحقة للبنك على المستخدم بما في ذلك قروض صندوق الادخار والاقساط المستحقة من قروض الاسكان .

١٩٨١/٤/١ .

الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــــر
الماليـــــــه
سالم مساعـــده

وزيـــــــر
الاعـــــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــــر
الزراعـــــة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــــوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــــــر
الداخليـــــة
سليمان عرار

وزيـــــــر
الخارجيـــــة
مروان القاسم

وزيـــــــر
العمـــــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـــــة
الاجتماعيـــــة
انعام المفتي

وزيـــــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــــــر
الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالـــة
وليد عصفور

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة عاليه/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به مـــن تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٤ — تحدد فئات المستخدمين ورواتبهم وزياداتهم السنوية على النحو التالي : —

الفئـــــة	الراتب الشهري بالدينار من—الى	الزيادة السنوية بالدينار
١ — خبير مهني او فني/رئيس طباخين/مساعد رئيس طباخين .	عقـــــد	—
٢ — مهني أ/فني أ/امين مستودع أ/خازن فني أ	٨٣—١٤٣	٤
٣ — مهني ب/فني ب/امين مستودع ب/خازن فني ب	٧٠—١٢١	٣
٤ — مساعد/ مهني او فني	٥٤—٩٤	٢
٥ — سائـــق : —		
أ — باص كبير	٧٦—١٣٦	٣
ب — شحن عمومي	٧٠—١١٠	٣
جـ — شحن ٥ طن/صالون	٦٧—١٠٩	٢
د — رافعـــة	٦٠—١٠٠	٢
هـ — دراجة نارية	٥٣—٧٩	٢

الفئـــة	الراتب الشهري بالدينار من – الى	الزيادة السنوية بالدينار
٦ – مأمور/طابع/خازن	٤١ – ٨١	٢
٧ – منظف طائرات/مسؤول عمال	٤٤ – ٨٤	٢
٨ – مراسل/منظف/حمال/عامل/حارس/بستاني	٣٧ – ٧٧	٢

١/٤/١٩٨١

الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر
الماليـــــه
سالم مساعــده

وزيـــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن أبراهيم

وزيـــــر
الزراعـــــة
مروان دودين

وزير العدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــــوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــــر
الداخليـــــة
سليمان عرار

وزيـــــر
الخارجيـــــة
مروان القاسم

وزيـــــر
العمـــــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـــــة
الاجتماعيـــــة
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالـــة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٤/١٩٨١

نأمر بوضع النظام الآتي: –

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٨١ ويقرأ مع النظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي كنظام واحد ويعمـــل به من تاريخ ١/٢/١٩٨١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: –

المادة ٤ –

أ – تحدد فئات المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم على الوجه التالي: –

اسم الفئة	الراتب الشهري بالدينار من – الى	الزيادة السنوية بالدينار
مدير فندق	بعقد	
رئيس طهاة (فندق)	١١٢–١٧٢	٤
طاهي (طباخ)	٦٨ –١٢٨	٣
مشرف استراحة/مساعد مدير فندق	٥٣ –١١٣	٣
سائق/مامور مستودع	٤٧ –٨٧	٢
مهني (ميكانيكي/كهربائي نجار) رئيس سفرجية/ساقي	٤٢ –٨٢	٢
مامور استقبال	٤٢ –٦٢	١

اسم الفئة	الراتب الشهري بالدينار من – الى	الزيادة السنوية بالدينار
(مامور مقسم/سفرجي مساعدسفرجي/عامل تنظيفات/عامل مطبخ/ حارس/مراسل/بستاني/ مساعد طاهي/مساعد مشرف).	٣٧ – ٥٧	١

١٩٨١/٤/١

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير الماليه
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي –

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام المستخدمين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

اسم الفئة	الراتب الشهري بالدينار من	الى	الزيادة السنوية بالدينار
مدير سوق/امين مستودع/رئيس قسم	٧٨	١٥٨	٤
فني مهني/سائق	٤٧	١٠٧	٣
خازن/بائع/محاسب	٥٢	٩٢	٢
ناسخ/كاتب	٤٥	٧٧	٢
مامور مقسم	٤١	٨١	٢
مساعد بائع/عامل/حارس/مراسل	٣٧	٧٧	٢

١٩٨١/٤/١

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير الماليه
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١ /٣/ ١٩٨١
نامر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٨١) ويقرا مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١ /٢/ ١٩٨١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (أ ، ب) منها والاستعاضه عنهما بما يلي:

المادة ٤ — أ —

تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم والزياده السنوية كما يلي :—

اسم الوظيفة	الراتب الشهري بالدينار من ... الى	الزيادة السنوية بالدينار
١ — خبير مهـــني	١٠٨ — ١٨٠	٦
٢ — ميكانيكي ، كهربائي ، مجلس هياكل	٧٢ — ١٥٧	٥
٣ — حداد ، دهان ، لحيم ، خراط ، مبردات ، قزاز ، خطاط منجد ، مصلح اطارات ، غسال ، مشحم ، نجار	٦٠ — ١٢٠	٣
٤ — خازن فني ، امين مستودع	٦٠ — ١٢٠	٣
٥ — سائق باص كبير	٨٢ — ١٤٢	٣
٦ — سائـــق : أ — باص صغير	٦٦ -- ١١٠	٢
ب — سـيارة	٤٧ — ٨٧	٢
جـ — دراجة ناريه	٤١ — ٧١	٢
٧ — مامور موقف ، مفتش ، مراقب	٤٧ — ٨٧	٢
٨ — مامور مقسم ، طابع ، كاتب	٤١ -- ٨١	٢
٩ — مراسل ، حارس ، عامل	٣٧ — ٧٧	٢

ب —
ينقل المستخدمون المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة والموجودين على راس عملهم في المؤسسة عند نفاد احكام هذا النظام الى راتب السنة نفسها التي يشغلها كل منهم وذلك بموجب سلم الرواتب المنصوص عليه فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :—

المادة٦ أ

يستحق المستخدم العلاوة العائلية الشهرية التي يتقاضاها موظفو الحكومة :

١ / ٤ / ١٩٨١ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة **وليد عصفور**	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقـــم (٥٥) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة سكة حديد العقبه

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٨١) ، ويقرأ مع النظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١.

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٤ —

تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم وزياداتهم السنوية على الوجه التالي :—

الفئـــة	الراتب الشهري بالدينار من–الى	الزيادة السنوية بالدينار
خبير سكك حديدية	١٣٠–٢١٤	٦
خبير في اجهزة ومعدات	١٠٥–١٨٠	٥
ميكانيكي/كهربائي	٦٩–١٥٤	٥
مهنـــي	٦٠–١٢٠	٣
سائق قاطره ديزل	١٠٣–١٩٠	٤
سائق آليات ثقيلة	٨٠–١٥٢	٣
سائق سيارة/مساعد سائق قاطرة ديزل	٤٧–٨٧	٢
سائق دراجة/سائق موتور ترولي	٣٧–٧٧	٢
مفتش/ناظر محطة/مراقب	٥٨–١٠٨	٢
رئيس فرق عمال /امين مستودع	٤٧–٨٧	٢
مساعد ناظر محطة/مامور قطار	٣٧–٧٧	٢
مامور اشارة/مأمور حركة/مأمور مستودع/مساح/حاسب كميات/ فاحص شاحنات/مأمور مناوره / كباس/ مفتاحي/سفرجي/طباخ/ مامور مقسم/فني تحت التدريب/ عامل/حارس/بستاني/ مراسل.		٢

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

أ — يستحق المستخدم العلاوة العائلية الشهرية التي يتقاضاها موظفو الحكومة.

١٩٨١/٤/١ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الماليه
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير العدل ووزير المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

صادرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم١٣٩٩ تاريخ١٩٨١/٤/٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل الجوي غير المنتظم بين الدول العربية (اتفاقية تونس) التي تم التوقيع عليها اثناء انعقاد جلسات الدورة السابعة عشر لمجلس الطيران المدني للدول العربية المنعقدة في تونس بشكلها التالي :

اتفاقية النقل الجوي غير المنتظم بين الدول العربية

ان حكومات الدولة العربية الموقعة أدناه .

تحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية واتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية .

ورغبة منها في توحيد جهودها للتعاون في ميدان النقل الجوي والعمل على تنميته وازدهاره .

وايمانا منها بضرورة توفير خدمات النقل الجوي بمختلف انواعه الى اقصى حد ممكن بطريقة تفي بحاجة الجمهور وتتمشى مع النظم الاقتصادي السليمة .

وادراكا منها للدور الذي يمكن ان يؤديه النقل الجوي غير المنتظم في تنمية العلاقات الثقافية والتجارية وتنشيط الحركة السياحية بين الدول العربية . وضرورة تنظيم هذا النوع من النقل الجوي بطريقـــة لاتتعارض مع مصالح النقل الجوي المنتظم ولاتشكل منافسة ضارة له .

ورغبة منها في اتاحة فرص عادلة ومتكافئة فيما يتعلق بالحقوق الممنوحـــة للدول المتعاقدة . والتي تقوم طائراتها برحلات جوية غير منتظمة بين اقاليمها . في أخذ أو انزال الركاب او البضائع او البريد بمقابل او اجر .

وآخذة في الاعتبار للقواعد والنظم الدولية المتعلقة بالنقل الجوي الدولي والسياسةالعامة المطبقة في هذا المجال .

اتفقت على الآتي :

المادة الاولى

أولا : تسرى هذه الاتفاقية على اي طائرة مدنيـــة تكون مسجلـــة في دوله من الدولة العربية المتعاقدة أو مستأجرة من قبلها ، وذلك بشرط ان تقوم بتشغيلها تلك الدولة او شركة او مؤسسة الجزء الاكبر من ملكيتها وادارتها الفعلية في يدها او يد احد رعاياها ، وبشرط الحصول عن ترخيص بذلك من السلطة المختصة في تلك الدولة .

ثانيا : كما تسري هذه الاتفاقية على الطائرات المملوكة أو المستاجرة بواسطة مؤسسات النقل الجوي العربية المشتركة . وذلك ، عند قيام الطائرات المشار اليها في البندين الاول والثاني من هذه المادة بالعمليات الجوية الدولية غير المنتظمة المنصوص عنها في هذه الاتفاقيـــة من والى اقليم الدولة المتعاقدة التي تقوم بتشغيل الطائرة أو التابع لها المستثمر واقاليم الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الثانية

تمنح كل دولة متعاقدة طائرات الدول المتعاقدة الاخرى، المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية، الحق في للعبور فوق اقليمها أو الهبوط فيه لاغراض غير تجارية دون حاجة الى الحصول على تصريح مسبق ، أو فرض أية شروط أو قيود ، الاماكان منها ضروريا لسلامة الملاحة الجوية .

المادة الثالثة

أولا : توافق الدول المتعاقدة على السماح للطائرات المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية بحرية دخول اقاليمها لاخذ او انزال حركة نقل جوي ، دون حاجة الى الحصول على تصريح مسبق ، أو فرض القيود أو الشروط المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة لاتفاقية الطيران المدني الدولي، وذلك عند قيامها بالرحلات الآتية:

١ — الرحلات الخاصة بمواجهة حالات الطوارىء والحاجات الانسانية كالاسعاف والانقاذ :

٢ — رحلات طائرات الاجرة (التاكسي الجوي) ذات الطبيعة العارضة ،بشرط الايزيد عدد مقاعد الطائرة عن عشرة مقاعد ، وان يتم اختيار المقصد النهائي للرحلة بواسطة مستأجر او مستأجرى الطائرة ،والايباع أي جزء من حمولتها الجمهور .

ثانيا : على الدول المتعاقدة التي ترغب في الحصول على تصريح لاحد ناقليها القيـــام بالرحلات الجوية غير المنتظمة المبينة في للفقرة اولا من هذة المادة ان ترسل اخطارا مسبقا مباشرة الى سلطات الطيران المدني في الدول المتعاقدة المعنية ، للمعلومية ولاغراض مراقبة الحركة الجوية وتأمين سلامة الطيران .

المادة الرابعة

أولا : توافق الدول المتعاقدة على منح التصاريح اللازمة للطائرات المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية للقيام بالرحلات الآتية ، وذلك بشرط المنصوص عليها بالنسبة لكل نوع منها :

١ — رحلات الاستخدام الشخصي التي تستوفي الشروط الآتية :

أ — ان تكون الطائرة مملوكة او مستأجرة او مستأجرة حمولتها بالكامل بواسطة شخص واحد ، سواء كان فردا او شركة او مؤسسة او معهدا ، لنقل مايرتبط به من اشخاص أو بضائع .

ب — الا يكون الشخص المشار اليه في البند السابق وكيلا سياحيا .

ج — عدم تحصيل قيمة استئجار الطائرة ، كليا او جزئيا ، مباشرة او غير مباشرة،من الركاب المنقولين او الاشخاص الذين يعنيهم نقل البضائع بموجب اتفاق الاستئجار .

د — الا تسمح امكانيات الخطوط الجوية المنتظمة بتوفير النقل المطلوب في هذه الرحلة بطريقة معقولة من حيث الحمولة وتاريخ التشغيل وموعد المغادرة والوصول .

٢ — رحلات البضائع البحتة، بشرط الا تسمح امكانيات الخطوط الجوية المنتظمة بتوفير النقل المطلوب في هذه الرحلة بطريقه معقولة من حيث الحمولة وتاريخ التشغيل وموعد المغادرة والوصول ؛

٣ — رحلات نقل الركاب بين مناطق لايوجد فيها اتصال جوي مباشر معقول عن طريق الخطوط الجوية المنتظمة بين نقاط المغادرة والمقاصد النهائية ، بشرط :

أ — ان يسافر المشتركون في هذه الرحلة سويا في الذهاب وفي الاياب .

ب — الا يشكل هذا النقل منافسة ضارة باقتصاديات اي خط من الخطوط الجوية المنتظمة .

ثانيا : على الدول متعاقدة التي ترغب في الحصول على تصريح لاحد ناقليهـــا للقيام بالرحلات الجوية غير المنتظمة المبينة في الفقرة اولا من هذه المادة ان تتقدم بطلب عن طريق البرق او التلكس مباشرة الى سلطات الطيران المدني في الدولة المتعاقدة المعنية ،قبل بدء تسيير الرحلة بمدة اثنين وسبعين ساعة على الاقل موضحة البيانات الآتية :

١ — بالنسبة لطلب التصريح لرحلات نقل الركاب :

١ — اسم وعنوان المستثمر .

٢ — طراز الطائرة وعلامات جنسيتها وتسجيلها .

٣ — تاريخ وموعد وصول الطائرة الى اقليم الدولة المتعاقدة ، وتاريخ وموعد رحيلها منه .

٤ — خط سير الرحلة (نقطة قيام الطائرة ومقصدها النهائي ومحطاتها المتوسطة) ؛

٥ – نوع الرحلة والغرض منها .
٦ – عدد الركاب وسعر النقل للركاب .
٧ – اسم وعنوان وعمل مستأجر الطائرة وجنسيته .

٢ – بالنسبة لطلب التصريح لرحلات نقل البضائع :
١ – اسم وعنوان المستثمر .
٢ – طراز الطائر وعلامات جنسيتها وتسجيلها .
٣ – تاريخ وموعد وصول الطائرة الى اقليم الدولة المتعاقدة ، وتاريخ وموعد رحيلها منه .
٤ – خط سير الرحلة (نقطة قيام الطائرة ومقصدها النهائي ومحطاتها المتوسطة) .
٥ – نوع ووزن البضائع المشحونة وامكنة التحميل والتفريغ .
٦ – اسعار النقل .
٧ – اسم وعنوان المستأجر والشاحن والمرسل اليه وجنسياتهم .

ثالثا : يجوز للدول المتعاقدة ان تطلب ، قبل او بعد اصدار التصريح اللازم للقيام بأي من الرحلات المبينة في الفقرة اولا من هذه المادة وبالاضافة الى البيانات الواردة في الفقرة ثانيا منها ، اية معلومات أخرى تراها ضرورية .

رابعا: لكل دولة متعاقدة الحق في رفض التصريح لاي من الرحلات المبينة في الفقرة اولا من هذه المادة ،أو سحب التصريح الذي سبق منحه لتشغيلها اذا ثبت لها أنها لا تستوفي الشروط المطلوبة في هذه المادة .

المـادة الخامسة

أولا : على كل دولة متعاقدة ، عند النظر في اصدار ترخيص لاحد ناقليها للقيام بعمليات نقل جوي دولي غير منتظم مراعاة استيفاء هذا الناقل لشروط ومقتضيات كفاءة التشغيل وتأمين سلامة الطيران ، وذلك وفقا للقواعد والنظم الوطنية والدولية المقررة .

ثانيا : توافق كل دولة متعاقدة على موافاة الدول المتعاقدة الاخرى بكشف يتضمن اسماء وعناوين ناقليها الذين تم لهم الترخيص بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة للقيام بعمليات النقل الجوي الدولي غير المنتظم ، وذلك تسهيلا للبت في الطلبات المقدمة بهذا الشأن .

المـادة السادسة

على كل دولة متعاقدة أن تطلب من ناقليها المشتغلين في عمليات النقل الجوي الدولي غير المنتظم أن يقدموا مايثبت ألهم قاموا باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة ، سواء عن طريق التأمين أو اية اساليب أخرى مناسبة لمواجهة مسؤولياتهم تجاه الطرف الثالث على سطح الارض وكذلك مسؤولياتهم كناقلين تجاه الركاب والبضائع وذلك وفقا للقواعد المقررة

المـادة السابعة

أولا : اذا نشأ أي خلاف بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليها تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة . واذا لم تفلح المفاوضات في فضه ، فعلى أي من الاطراف المتنازعة رفع الامر الى رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية الذي عليه أن يبذل أقصى جهده لحل هذه الخلافات أو المنازعات وذلك في خلال ستين يوما من تاريخ رفع الامر اليه . فاذا لم يتوصل رئيس المجلس الى حل يرضي الاطراف المتنازعة ، وجب عليه

عليه رفع الامر الى المجلس في اول دورة عادية له أو في دورة استثنائية ، اذا اقتضت الضرورة ، للفصل فيه بقرار يصدر بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ويكون هذا القرار ملزما للاطراف المتنازعة ولايجوز لاي طرف في النزاع التصويت عند البت في فض الخلاف

ثانيا: اذا لم تطبق أي من الدول المتعاقدة القرار الصادر وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، فيحق للدول المتعاقدة الاخرى أن تحد أو توقف أو تلغي أي حقوق منحت لتلك الدولة بمقتضى هذه الاتفاقية .

المـادة الثامنـة

أولا: يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لكافة الدول العربية ويتم التصديق عليها طبقا لنظمها الدستورية .

ثانيا: تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بذلك، وتقوم بابلاغه الى الدول المتعاقدة الاخرى والى رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية .

المـادة التاسعة

تصبح هذه الاتفاقية نافذه المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق السابعة على هذه الاتفاقية ، لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المـادة العاشرة

يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها باعلان يرسل الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، التي تقوم باثباتة وابلاغه الى الدول المتعاقدة الاخرى ، والى ، رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية ، ويبدأ سريان هذا الانضمام اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة الانضمام .

المادة الحادية عشرة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المتعاقدة ويبدأ سريان هذا التعديل اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ اكتمال ايداع وثائق التصديق عليه من جانب ثلثي الاعضاء .

المـادة الثانية عشر

يجوز لأي دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابها بموجب اخطار يرسل الى رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية الذي يقوم بابلاغه الى بقية الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

واثباتا لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية المندوبون المفوضون نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس بتاريخ ١٥ كانون أول ١٩٧٨ ميلادية ، من نسخة واحدة تحفظ في المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة وللامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المملكة الاردنية الهاشمية
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
جمهوريه الجزائر الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمـــان
دولـة قطـر
دولـة الكويــت
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

هذا من الاصل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠٠ تاريخ ١٩٨١/٤/٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي بين المملكة الاردنية الهاشمية وسلطنة عمان بشكلها التالي لتحل محل الاتفاقية السابقة الموقعة بتاريخ ٢١/صفر/١٤٠١هـ الموافق ٢٨/ كانون اول/ ١٩٨٠.

اتفـــاقية التعـــاون الصحـــي

بيـــن

سلطنة عمـــان

و

المملكـــة الاردنيـــة الهـــاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقا من آفاق التعاون المتنامية والعلاقات الأخوية الوطيدة القائمة بين البلدين الشقيقين سلطنة عمـــان والمملكة الأردنية الهاشمية التي ارسى دعائمها حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم واخيه حضرة صـــاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال المعظم ورغبة في تطوير وتوثيق سبل التعاون في المجالات الصحية المختلفة ، فقد تم اعتبار الأسس التالية نقاط ارتكاز اساسية لمجالات التعاون الصحي بين البلدين توضع بموجبها الأطر المختلفـــة الكفيلة بتنميـــة التعاون الصحي المنشود وتنفيذها :

١ – التنسيق بين البلدين في مجالات مكافحة الامراض السارية والمتوطنة ووضع الوسائل التي تضمن هذا التنسيق وتسهل عملية التطبيق .

٢ – التنسيق بين البلدين في مجال الخدمات الصحية في النواحي التالية:

أ) اتاحة الفرصة امام اطباء كل بلد للاطلاع على تطور الخدمات العلاجية في البلد الآخر عن طريق الزيارات الدورية وفقا للترتيب الذي سيوضع لهذه الغاية.

ب) وضع اسس للتعاون والاستفادة من الخدمات العلاجية المتطورة في كلا البلدين بحيث يسهل على المواطنين الحصول على هذه الخدمة حسب ترتيب واضح.

٣ – تبادل المعلومات عن جميع اوجه النشاطات العلمية والحلقات الدراسية والمؤتمرات والكتب والنشرات الطبيـــة.

٤ – العمل والتنسيق في مجال التكامل في كل من الصناعة والسياسة الدوائية .

٥ – وضع اسس استخدام القوى البشرية في كلا البلدين وخاصة في مجال الطب العام والصيدلة وطب الاسنان .